

١١١/٣٦- النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(٤٠) ، وبصفة خاصة الجزء الثاني من القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمعنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد نظرت في البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ، بما في ذلك تقرير الأمين العام^(٤١) والتجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر^(٤٢) ، والمقدمة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٥ ،

وإذ تحيط علماً بما قدم من تعليقات وملاحظات ، لاسيما تلك المتصلة بالمسائل المعلقة ،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ،

١ - ترحو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن :
(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمده لجنة القانون الدولي ؛

(ب) تلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً بشأنها ؛

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون

وإذ تحيط علماً بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣٨) والفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٣٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل في وضع مشروع اعلان مانبلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل ؛

٢ - ترى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهداف الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيماً لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبدولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية ؛

٣ - ترى أيضاً أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يساهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع مشروع اعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - تحيل إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10 و Corr.1) .

(٤١) A/36/145 .

(٤٢) A/36/146 .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣

(A/36/33) .

(٣٩) A/C.6/36/L.19

٢ - تقرر، في ضوء البيانات التي أُلقيت حول هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، أن تنشئ في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة :

(أ) لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين^(٤٥) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية :

(ب) ولكي يقيم أساليب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء :

(ج) ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه :

٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الأمين العام، أخذاً في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع، حسبما تراه مستصوباً :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الملاحظات والتعليقات التي ترد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه :

٥ - ترحو أيضاً من الأمين العام أن يعد، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات «المجموعة التشريعية»، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وكذلك تحليلاً موضوعياً للملاحظات والردود الواردة، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل المسار إليه في الفقرة ٢ أعلاه استخدامها :

٦ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من « كتيب الأحكام الختامية »^(٤٧) ومن « موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف »^(٤٨)، أخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع :

٢ - تقرر أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية، إلى جانب أية تعديلات تدخل عليه، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٢/٣٦ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي،

وإذ تدرك، لهذا السبب، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٤٣)، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع،

وإذ تدرك ما يليه الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات،

واقتراناً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أُلقيت في الدورة الحالية في خلال المناقشات التي دارت حول هذا البند في اللجنة السادسة^(٤٤)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٤٣) والسادسة والثلاثين^(٤٥)، والمتضمنين ردود وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية حول استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف^(٤٦) :

(٤٣) Corr.1 و A/35/312 .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات من ٥٤ إلى ٥٧ و ٦٣ و ٦٤؛ والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، كراس الدورة، التصويب .

(٤٥) A/36/553 .

(٤٦) A/36/553/Add.1 و 2 .

(٤٧) ST/LEG/6 .

(٤٨) ST/LEG/7 .